جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي

تعتبر جرائم الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية المرتكبة ضد السكان المدنيين، بالنظر إلى آثارها ونتائجها الوخيمة والمدمرة على حياة الآلاف من البشر الذين يقعون ضحية لها، ذلك أنها تشكل مساسا خطيرا بالحقوق الأساسية للإنسان والتي يأتي في مقدمتها الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والعقلية إلى غير ذلك من الحقوق.

انطلاقا من هذا عمل المجتمع الدولي على تجريمها واعتبارها إحدى اخطر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وعليه فقد تناولتها أنظمة المحاكم الجنائية الدولية كإحدى صور الجرائم ضد الإنسانية كما جاء في المادة 06/ج من ميثاق نورمبرغ.

أولا: مفهوم جريمة الإبادة

01 . تعريف جريمة الإبادة

يعتبر مصطلح الإبادة الجماعية "Génocide" حديث العهد في القانون الدولي الجنائي حيث أستخدم لأول مرة من قبل الفقيه "ليمكن" في الدراسة التي أعدها سنة 1944 ليصف هول ما ارتكبه النازيون من جرائم ضد الإنسانية في أوروبا(خاصة اليهود) لقد صاغ المصطلح من المقطع اليوناني"Genos" (جنس) واللاتيني"Cide" (قتل) وتعني قتل الجماعة أو إبادة الجماعة، وقد أطلق على هذه الجريمة "جريمة الجرائم" لخطورة آثارها. وعرفها بأنها:"كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية، بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة، أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس البشري" وعليه يعتبر "ليمكين" أول من صاغ نظرية أن الإبادة ليست جريمة من جرائم الحرب بل هي جريمة ضد الإنسانية جمعاء.

ويرى "ليمكين" أن الإبادة الجماعية لا تعني (التدمير الفوري لأمة ما إلا عندما يتم ذلك بالقتل الجماعي لأفراد تلك الأمة كلهم، بل إنها ترمي إلى تحديد خطة منسقة من الأعمال المختلفة الهادفة إلى تدمير أسس الحياة الجوهرية لمجموعه قوميه بغرض إهلاك المجموعات ذاتها).

ويعرف "دونديه دو فابر" "Donnedieu de Vabres" هذه الجريمة بأنها جريمة ضد الإنسانية تظهر في ثلاث مظاهر مختلفة تتمثل في مايلي:

. الإبادة الجسدية: وتتمثل في الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية.

. الإبادة البيولوجية: أي الاعتداء على نمو الجماعة البشرية عن طريق الإجهاض والتعقيم.

. الإبادة الثقافية: وتتمثل في تحريم اللغة الوطنية والإعتداء على الثقافة القومية. (3)

ووصفها جرافن بأنها: أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ونموذجها Crime Contre L'humanité Majeur Et Typique حيث تتجسد فيها فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأوضح معانيها أين يعمد القتلة إلى الإبادة كليا أو جزئيا لجماعات قومية أو أثنية أو دينية. وعرفها آخرون بأنها: "سياسة القتل الجماعي المنظم لجماعة مختلفة من قبل حكومات أو سلطة سياسية وليس الأفراد."(5)

فجريمة الإبادة بوصفها إحدى الجرائم ضد الإنسانية تعني القتل الجماعي لمجموعة من البشر دون قصد إفنائهم كمجموعة متميزة بل يتم الأمر للتخلص منهم في منطقة ما أو لسبب آخر عدا الإفناء الكلي لهم.

إن هذا الأمر يشير إلى أنه لا يشترط في جريمة الإبادة كإحدى صور الجرائم ضد الإنسانية، أن يكون القصد منها إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية، وإنما إهلاك جزء من السكان دون أن يكون مبنيا على باعث قومي أو ديني في حين يعد ذلك ضروريا في جرائم الإبادة الجماعية.

02 . صور جريمة الإبادة

من خلال تعريف الإبادة نجد لها عدة صور تتمثل في:

الإبادة السياسية: يعرفها "بربرا هارف" و"تيد جور" بأنها: تشجيع وتنفيذ السياسات بواسطة دولة أو وكلاءها التي تؤدي إلى موت عدد هائل من جماعة حيث يتم إستهداف الجماعات من منطلق وضعهم الطبقي أو معارضتهم السياسية للحكم.

. الإبادة الجنسية: يعرفها بربرا هارف وتيد جور بأنها: تشجيع وتنفيذ السياسات بواسطة دولة أو وكلاءها والتي تؤدي إلى موت عدد هائل من جماعة، وفيها يتم إستهداف الجماعات على أساس مزاياهم الخاصة، الإثنية والقومية والدينية."

الإبادة الإجتماعية: وهو فرض مستوى إجتماعي منخفض على الجماعة المستعمرة

الإبادة الإقتصادية: وهو إضعاف المصادر الإقتصادية ومصادرة الأملاك وتدمير وسائل الحياة للجماعة.

الإبادة الثقافية: وهي التدمير التدريجي للخصائص الثقافية الحيوية في حياة الجماعة.

الإبادة البيولوجية: منع التكاثر في جماعة.

وهناك من يكتفي بتقديم تقسيمين لصور الإبادة وتتمثل في:

. إستئصال مادي أي القيام بأعمال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية وذلك عن طريق إزهاق أرواح الأفراد.

. الإستئصال المعنوي: ويكون عن طريق القضاء على المقومات اللغوية أو الدينية أو الثقافية لجماعة من الجماعات.

وهناك العديد من التقسيمات التي تناولت صور الإبادة إلا أنها لا تختلف كثيرا عن التي تناولناها حيث لا تخرج عن الإبادة المادية والإبادة المعنوية وان اختلفت التسميات.

ثانيا: أركان جريمة الإبادة

01 . الركن الشرعي

تناولت جميع مواثيق المحاكم الجنائية الدولية جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية منذ ميثاق نورمبرغ، (حيث أستخدم أثناء محاكمات نورمبرغ لأول مرة مصطلح جريمة "الإبادة" كاتهام موجه للقادة النازيين وقد أورد الإدعاء أمام المحكمة مصطلح الإبادة الجماعية وصفا لبعض ما ارتكبوه من جرائم). وقد بين الفقيه Schwelb في تفسيره لنص المادة 6/ج من ميثاق نورمبرغ سبب خطورة الإبادة بكونها تشكل قتلا متعمدا على نطاق واسع، وعليه فالإبادة بهذا المفهوم تشترك مع جريمة القتل العمد في ركنها الشرعي.

أما لجنة القانون الدولي فقد أشارت في معرض تعليقها على جريمة الإبادة الجماعية كأحد الأفعال اللاإنسانية في المادة 18 من مسودة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، إلى الإرتباط بين جريمتي القتل والإبادة، وإلى أن أهم ما يميزهما عن بعضهما اتجاه جريمة الإبادة بطبيعتها ضد مجموعة من الأفراد ويتضمن الفعل المرتكب لقيامه عنصر التدمير الجماعي، الذي لا تتطلبه جريمة القتل العمد.

. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها

تقدمت وفود كوبا والهند وبنما باقتراح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء الدورة الأولى يهدف إلى توجيه المجلس الإقتصادي والإجتماعي لدراسة "إبادة الجنس" واعتبارها جريمة دولية، أحالت الجمعية هذا الإقتراح إلى اللجنة القانونية بتاريخ 1946/11/11 وقدمت مشروع التوصية بتاريخ 1946/12/09 لتصدر تحت رقم 96 في 1946/12/11 وتضمنت أن: (إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة وتؤكد الجمعية العامة أن الإبادة جريمة في نظر القانون الدولي يدينها العالم المتمدن، ويعاقب مرتكبوها فاعلين أصليين أو شركاء، بغض النظر عن صفتهم كحكام أم أشخاص عاديين....) لقد كان دافع هذه التوصية تلك الجرائم المروعة

المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية وأدت إلى إبادة جماعات كاملة بصفة جزئية أو كلية حيث اعتبرت هذه الجريمة من أمهات الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

بعد صدور توصية الجمعية العامة عمل المجلس الإقتصادي والإجتماعي على إعداد مشروع إتفاقية دولية بخصوص منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها والتي تم إعتمادها بالإجماع بتاريخ 09 ديسمبر 1948 في التوصية رقم 260-أ "د-03" ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1951/01/12 وقد جاءت الاتفاقية متضمنة لقواعد مقررة وليست منشئة لجريمة إبادة الجنس، ويظهر من الاتفاقية أن الدول الأطراف اتجهت إلى تقنين جريمة موجودة والتي مصدرها العرف كما أن الاتفاقية تشير إلى أن الجريمة تحدث في زمن الحرب كما في زمن السلم، ما يجعل العقاب عليها واجب بغض النظر عن زمن ارتكاب الفعل.

وقد اتجهت الدول إلى إقرار عدة مبادئ لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية ولعل من هذه المبادئ التي تم التأكيد عليها هو اعتبار اتفاقية الإبادة الجماعية ملزمة لجميع الدول بما فيها تلك التي لم تصادق عليها، وذلك بموجب حكم محكمة العدل الدولية الذي اعتبر اتفاقية الإبادة قانونا دوليا محكما وفق الأعراف، (الاستشارة القانونية في 28 ماي 1951)

وقد عرفت المادة 02 من الاتفاقية جريمة الإبادة بأنها:" في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة علي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة..

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوة إلي جماعة أخري."

يلاحظ أن هذا التعريف الذي أوردته المادة لا يختلف عن تعريف الإبادة بمعناها العام سوى أنه يضيف إلى جريمة القتل كل الوسائل الأخرى التي قد تؤدي إلى هلاك الجماعة وفنائها الكلي. ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه غير دقيق فلم يحدد عدد الضحايا حتى

يتحقق قيام جريمة الإبادة الجماعية، ما يعني أنه بمجرد أن ترتكب الجريمة لأسباب دينية أو أثنية أو قومية فإنها تعد جريمة إبادة ولو كان المجني عليه شخصا واحدا.

وقد أخذت مسألة تحديد مدى الدمار الذي يلحق بالجماعة المستهدفة وقتا كبيرا من جانب أعضاء اللجنة السادسة الخاصة المعنية بإعداد مشروع اتفاقية منع جريمة الإبادة فهناك رأي عام يقر أنه ليس ضروريا حصول الدمار الكلي للجماعة لكي يكون مشكلا لمفهوم الإبادة الجماعية، ومن هنا جاء التعديل بإضافة عبارة "كل أو جزء من الجماعة" وبالتالي أصبح مستقرا أن التدمير المقصود لا يشترط أن يقضي على الجماعة كلها بل يكفي الجزء منها، وتجلى موقف الفقه في إطار لجنة القانون الدولي، التي أكدت في تعريفها لجريمة الإبادة الجماعية "أنه ليس من الضروري توافر القصد للتدمير الكامل للجماعة"

إن الاتفاقية لم تشر إلى الإبادة الثقافية بمعناها الشامل أو الإبادة لأسباب سياسية رغم أنها لا تقل خطورة عن الحالات الأخرى، وهي تتمثل في إكراه جماعة على تحديد أو إلغاء استخدام لغتها، أو تطبيق شعائرها الدينية، أو تعلم مبادئ دينها، أو التعبير عن ثقافتها، أو تعلم العادات والتقاليد، التي تميزها أو هدم أماكن العبادة، حتى ينتهي الأمر بتلك الجماعة، إلى نسيان لغتها ودينها، وتاريخها وكافة مقوماتها الحضارية.

02 . الركن المادي

بالرجوع إلى نص المادة 02 من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس نجد أن كل من الأفعال الآتية موقعة للركن المادي وهي:

01 . قتل أعضاء جماعة معينة أي وقوع عملية قتل جماعي كليا أو جزئيا.

02 . الاعتداء الجسيم الجسماني أو النفسي على أفراد جماعة معينة.

03 . إرغام الجماعة ومنعها من التناسل والتكاثر.

04 . إرغام الجماعة على العيش تحت ظروف معيشية معينة بهدف القضاء عليها.

05 . إجبار الصغار على الانتقال من جماعة إلى أخرى.

يتمثل الركن المادي في إتيان أحد الأفعال المكونة للسلوك أو أكثر وهي محددة في المادة على سبيل المثال لا الحصر ولا يشترط في السلوك المادي أن يؤدي إلى التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة بل يكفي توفر النية لذلك عند مرتكب الفعل.

. صور الركن المادي (وسائل السلوك الإجرامي): يتحقق فعل الإبادة بكثير من الأفعال التي تؤدي إلى تدمير جنس معين أوردتها الاتفاقية ولتي كانت الجزائر مسرحا لها طوال 132 سنة من الاستعمار الفرنسي والتي تتمثل في:

01 . قتل أعضاء الجماعة: ويمثل الصورة الأوضح في فعل الإبادة، ويقصد به قيام الجاني بعملية القتل الجماعي لمجموعة من السكان المدنيين، ولا عبرة بالجنس أو السن، ولا يشترط أن يصل عدد القتلى إلى رقم معين فالمهم وقوع فعل القتل، أي النتيجة وهو ما يشير إليه "شاباس Schabas" بالقول أن العنصر المادي لجريمة الإبادة يشمل نتيجة معينة. وجريمة الإبادة هنا تتداخل مع جريمة القتل التي يشترط ركنها المادي قيام الجاني بقتل فرد أو أكثر، وذلك نظرا لعدم وجود معيار كمي للضحايا، الذي تتحول معه جريمة القتل العمد إلى جريمة إبادة.

إن الركن المادي لجريمة الإبادة كعملية قتل جماعي لا يختلف عن الركن المادي في جريمة القتل العمد حيث يمكن أن يرتكب القتل بالفعل أو بالامتناع عن الفعل كما أنه لا عبرة بالوسائل المستعملة في عملية القتل ما دامت تؤدي إلى نفس النتيجة. ومن ذلك الاعتداء الجسيم على السلامة الجسمية أو العقلية لأعضاء الجماعة: وهذا الفعل وإن كان أقل خطورة من القتل إلا أنه تقع به جريمة الإبادة، شرط أن يكون الاعتداء جسيما.

فالإيذاء البدني أو العقلي الجسيم قد يؤدي إلى قتل أعضاء الجماعة وعليه فيكفي أن يكون الاعتداء على درجة من الخطورة بحيث يهدد بتدمير الجماعة المستهدفة كليا أو جزئيا، إن اشتراط الجسامة في الفعل يجعل تأثيره على وجود أعضاء الجماعة خطيرا ما يقربه من جريمة القتل من حيث مضمون الإبادة.

02 . إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية من شأنها أن تؤدي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية: وتشمل قيام سلطات الاحتلال بفرض أحوال معيشية على السكان من شأنها أن تؤدي إلى هلاك جزء منهم وهي كما يرى جانب من الفقه تنطوي على الإبادة البطيئة من خلال وضع الجماعة في ظروف أو أحوال معيشية قاسية، يترتب عليها عاجلا أو آجلا بصورة كلية أو جزئية، ومن ذلك فرض الإقامة في مكان خالي من الزرع والماء أو ذو مناخ قاسي...

وقد حاول "Nehemiah Robinson" أن يقدم مفهوما لهذه الجريمة حيث قال في تعليقه على اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948: "من المستحيل تعداد ظروف الحياة المحظور إخضاع الناس لها، وإن ما يمكن أن يحدد مدى ارتكاب الجريمة من عدمه، في كل حالة على حدة، هو وجود النية وإمكانية تحقق الهدف النهائي" .

لقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى أنه لا يجب أن نفسر عبارة (فرض أحوال معيشية) على أنها طريقة التدمير التي ينوي بها مرتكب الفعل القتل الفوري لأعضاء الجماعة، ولكنه الطريقة التي يسعى بها إلى تدميرهم في النهاية.

ومما سبق ذكره يتضح أن أهم ما يميز جريمة الإبادة عن طريق فرض أحوال معيشية من شأنها أن تؤدي إلى هلاك جزء من السكان، هو عدم اشتراط تحقق نتيجة جرمية، وعليه فإن المساءلة على هذه الجريمة لا تتطلب إثبات وجود قتلى مدنيين بل سيكون كافيا إثبات

أن من شأن الأفعال المرتكبة أن تتسبب بالتأكيد في الموت بعد فترة من الزمن بدلا من تحقق الموت السريع للضحايا.

03 . الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي لجريمة الإبادة في حال توافر القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والإرادة فلا يكفي لوقوع الجريمة أن يرتكب الفاعل فعلا من الأفعال المحظورة في المادة 02 من اتفاقية الإبادة بل يجب أيضا أن يتوافر القصد الجنائي لديه وهو ما يتضح من نص المادة الثانية التي جاء فيها(..... بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة...) أي يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء أو تدمير أو قهر لجماعة معينة كما ينبغي إنصراف الإرادة إلى ذلك. ومنه نجد أن الإبادة جريمة عمدية (مقصودة) ومن غير الممكن تصور حدوثها نتيجة للخطأ أو الإهمال.

ولا يكفي القصد الجنائي العام لتحقيق الركن المعنوي وإنما يلزم توافر قصد جنائي خاص لدى الجاني وهو الذي يتمثل في قصد الإبادة وقد (جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الآتي:[تعد الأفعال الخاضعة للعقاب والواردة في الفقرات من (أ) إلى (هـ) أفعالا عمدية بطبيعتها والتي لا يمكن عادة ارتكابها دون علم بنتائجها المحتملة.

وأفعال من هذا النوع لا تترتب عموما عن خطأ أو مجرد إهمال، وعليه فإن القصد العام المتعلق بارتكاب أحد الأفعال المحددة القائم على العلم بالنتائج المحتملة للفعل الإجرامي بالنسبة للمجني عليه أو المجني عليهم الحاليين لا يكفي لقيام جريمة الإبادة الجماعية، إن تعريف هذه الجريمة يتطلب حالة ذهنية معينة أو قصدا خاصا يتعلق بالنتائج العامة للفعل الإجرامي].)

إن قيام جريمة الإبادة ليس مرتبط بتحقق النتيجة الجرمية، فيكفي ثبوت توفر النية لدى الفاعل لقيامها ويمكن إثبات ذلك من سلسلة التصريحات والأوامر الصادرة من الأشخاص المخططين أو القادة الكبار في السلطة إلى الأشخاص المنفذين.[3]وقد أجمع الفقهاء والقضاء الجنائي الدولي على أن جريمة الإبادة تتحقق بتوافر القصد الجنائي الخاص لتدمير الجماعة مع بعض الاختلافات فيما يتعلق بنطاق هذا القصد.